اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم السبت الواقع في ١٩٧٩/٧/٢١.

١٩٧٩/٧/٢١

رئيس الوزراء
مضر بدران



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان الاربعاء ١ رمضان سنة ١٣٩٩ هـ. الموافق ٢٥ تموز سنة ١٩٧٩ م. العدد ٢٨٧٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونه وزير العدل اعمال وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبد السلام المجالي وزير التربية والتعلم ووزير الدولة لشؤون رئاسه الوزراء في الخارج بمهمة رسمية .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد حكمت الساكت وزير الزراعة اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبد السلام المجالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء في الخارج بمهمة رسمية .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد عدنان ابو عوده وزير الاعلام اعمال وزارة الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد حسن ابراهيم وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

الموظفون

– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع المذكورين تاليا الى الدرجة البينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٧٩/٦/١٦ : –

الاســـم	الدرجـــة
الدكتور فهد عبد الحليم العزب	اولى آ
الدكتور الياس احد بـــدر	اولى آ
الدكتور عبد الغني موسى النهار	اولى ب
الدكتور تيسير رضا جررانه	اولى ب
الدكتور حسن بهي الدين البيطار	اولى ب
الدكتور محمد ابراهيم الحارس	اولى ب
الدكتور محمد اياد الحموري	اولى ب

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم ١٩٧٩/١٦ تاريخ ١٩٧٩/٦/٥ المتضمن ترفيع القاضيين السيدين ماجد علي العزام واحمد محمد سالم العمري الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة . اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٦/١٠ .

جـ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد عبد الرحمن غوشه في ملاك ديوان رئاسة الوزراء ليشغل وظيفة مستشار تشريع براتب (١٢٠) ديناراً في الشهر اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل

د – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٩٧٩/١٦١/٧ تاريخ ١٩٧٩/٦/١٧ المتضمن مايلي :

نقل فضيلة الشيخ عصام عبد الرزاق عربيات – قاضي وادي السير الشرعي قاضيا لمحكمة صويلح الشرعية

نقل فضيلة الشيخ محمود محمد فال الشقيطي – قاضي عمان الشرعي قاضيا لمحكمة وادي السير الشرعية .

اعتبار هذا النقل من تاريخ ١٩٧٩/٧/١٥ .

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٧٩/٧/١ : –

وزارة التربية والتعليم

اسم الموظف	الدرجة
الانسة حكمت اديب جودة	الثالثة
السيد محمد يوسف شاكر ابو عبيد	الثالثة

وزارة الزراعة

الطبيب البيطري فواز سالم ايوب	الثانية
" " عبد الله حسين طوطح	"
" " محمد اديب الفتياني	"
" " رفعت عبد الحميد اسكندر	"
" " فاروق شحادة التل	"
" " عبد الرحيم راضي الحنبلي	"
" " يوسف ابراهيم التميمي الربعي	"
" " نعيم عبد العزيز حسين	"
" " احمد حسين الطواليه	"
السيد رحمة الله علي الشهيدي	الثالثة
" جميل يوسف زريقات	"
" محمد فريد ارشيد	"
" شوقي سالم كردشه	"
" يوسف محمد رشدى	"
" فايز سعيد ابو حجير	"
" عثمان سعيد زيتون	"
" نبيل محمد مصطفى كتخدا	"

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد عبد الحليم عواد الناصر الى ادني مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة متصرف اعتبارا من ١٩٧٩/٧/١ .

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلم ابراهيم ملكاوي على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٩/٨/١.

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليـا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

١ – الدكتور سليم عبد القار الناشف/وزارة التربية والتعليم ١٩٧٩/٩/١

٢ – السيد عبد المجيد قاسم ناصر / سلطة وادي الاردن ١٩٧٩/٨/١

٣ – السيد موسى علي مشعل / سلطة المصادر الطبيعية ١٩٧٩/٧/١٦

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور فلاح عبد الكريم الطويل مـن الخدمة الحكوميـة اعتبارا من ١٩٧٩/٨/١ .

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد خيري محمود كنعان الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس كتاب اعتبارا من ١٩٧٩/٧/١٦ .

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٨ الموافقـة على تعيين السيد عبد اللطيف الصبيحي ليشغل وظيفة مدير باعلى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٩/٧/١٥ .

٨ – وافق مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي على تنسيب عطوفه مدير عام المؤسسه بترفيع :

١ – السيد صلاح الدين محمود كركجي

٢ – السيد منصور عبد الغني بن طريف

الى ادنى مربوط الدرجة الأولى (ب) حسب نظام وكادر موظفي المؤسسة وذلك اعتبارا من ١٩٧٩/٧/١٦

٩ – قرر السيد هنري يوسف عبود – المجلس القومي للتخطيط احالة نفسه على التقاعد اعتباراً من ١٩٧٩/٧/١٠ عملا باحكام المادة ١٣/أ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩

١٠– قرر السيد محمد ذياب اسماعيل الموجه التربوي في جنين احالة نفسة على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٩/٧/١ عملا باحكام المادة ١٣/أ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩

١١– قرر السيد عبد الرحيم اسعد محمود عبد الصمد المعلم في الضفة الغربية احالـة نفسه على التقاعد اعتباراً مـن ١٩٧٩/٨/١ عملا باحكام المادة ١٣/أ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩

تصحيح خطـأ

ورد على الصفحة (٩٤٨) من عدد الجريدة الرسمية (٢٨٥٩) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ في البند (١) من الفقرة (٥) من تشكيلات الموظفين مايلي :

(ترفيع السيد صالح ابراهيم الناظر الى ادنى مربوط الدرجه الأولى (أ) ليشغل وظيفة مساعد اداري)خطأ

والصواب هو :

ترفيع السيد صلاح ابراهيم الناظر الى ادنى مربوط الدرجة الأولى (أ) ليشغل وظيفة مساعد وكيل الوزارة/الاداري

الجنسية الأردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـة على قرار مجلس الوزراء رقـم (٦٤٩٣) تاريخ ١٩٧٩/٦/١٠ المتضمن منح السيد جبر فـؤاد راغب الوحيدي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة مـن قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٨ – بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانـون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح لكل مـن :–

السيد محمد عوض عبد العزيز

السيد محمد سعيد عبد المجيد الاذن

السيد مجير الدين عبد الرزاق العلمي

السيد سهيل جميل اندراوس عكاوي

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسيـة الالمانية بالنسبة للاول والثاني والجنسية السويديـة بالنسبة للثالـث والرابع .

٣ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجندي الاول بالقوات المسلحة الاردنية ختيمان مصبح حمادة الفدعان السعودي الاصل الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة١٩٥٤

٤ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجنسية الاردنية للمواطن السوري السيد فايز نزير محمد علي عزيزيه بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجنسية الاردنية للمواطن السوري السيد حامـد متعب احمد بريك بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الارنية رقم (٦)لسنة ١٩٥٤ .

٦ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المـواطن التونسي السيد غازي صالح محمد حسين الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٧ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجنسية الاردنية للمواطن السوري صالح علي مزعل السبعة العنزه / العريف بالقوات المسلحة الاردنية / بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٨ – قرر معالي وزير الداخلية السماح للمواطنه الاردنية السيده كوليزار لطفي قراجيان بالتخلي عن جنسيتها الاردنية التجنس بالجنسية الالمانية .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٧/١ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ :–

١ – (١٩٠) مترا مربعا من القطعة رقم (٥٤٩) من الحوض رقم (٩) من اراضي البارحه العائدة للسيد محمد سليم ابو عقلين والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد بغية دمجها في سعة الشارع العام.

٢ – قطعة الارض رقم (٢٠٢) من الحوض رقم (٨) من اراضي البارحة والمنشآت المقامة عليها والعائدة للسيد محمد الرشيد الخليل الغرايبة والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٧٤ لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٣ – كافة ما يقع في سعة شوارع الحي الغربي وشارع الحي الشرقي وشارع المستشفى العسكري في ايدون من اراضي وعقارات واشجار ملك السادة محمود رشيدالسعيد الحمود وشركاه ورفقاه والموصوفة في اعداد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٣٣ ، ٢٦٥٤ تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦ و ١٩٧٦/٩/١١ ورقم ٢٨٤٨،٢٨٥٧ تاريخ ٧٩/٣/٢٥ و ١٩٧٩/٤/٢٥ .

٤ – (٣٥٤) مترا مربعا من القطعة رقم (٣٧) حوض (٢٠) ام اذينة الجنوبي ملك السيد نقولا نخلة سابا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٦٤ تاريخ ١٩٧٩/٦/١٠ باعتبارها لاتصلح للاعمار ولغايات بيعها للسيدة فضيله عارف طاهر الدجاني مالكة القطعة المجاورة لها رقم (١٤٢٥) من نفس الحوض .

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمةلغايات استملاكهامشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة١٩٧٦.

١ – (١٦٥) متراً مربعا من القطعة رقم (٥٦٠) من الحوض رقم (٧) من اراضي اربد العائدة للدكتور سعيد حسني دهمش والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤)لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد بغية دمجها في سعة الشارع العام .

٢ – (٣٢٧) مترا مربعا من القطعة رقم (٣٧٩) من الحوض رقم (١٤) من اراضي البارحة والمنشآت المقامة عليها العائدة للسيد سالماحمد مصطفي دغيموالموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد بغية دمجها في سعة الشارع العام.

٣ – (٨) دونمات و (٨٧٥) مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (٦٠٥) من الحوض رقم (٦) من اراضي كفر جايز العائدة للسادة محمد محمود العقله المصطفى وشريكه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ بغية اقامة مدرسة للقرية عليها .

٤ – (٧٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١١٨٣) حوض (١٣) الشميساني ملك السيد سعيد رجب المصري الموصوفةفي اعلان الاستملاك المنشورفي عدد الجريدة الرسمية (٢٦٦١) تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥ باعتبارها نتفة لا تصلح للاعمار ولغايات بيعها للسيد محمد سليمان محمد طرشان لتضم الى قطعة ارضه المجاورة لها رقم (١٤٥١) نفس الحوض .

اعلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ أعلن أنني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب أصدار قرار مفاده أن استملاك ما مساحته أربع دونمات و (٨٨١) مترا مربعا من القطعة رقم (١٠) من الحوض رقم (٤) ام الحيايا من أراضي قرية العال والروضه استملاكا مطلقا لاغراض لجنة التربية والتعليم المحلية لقرية العال مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان

عملا باحكام الفقرة أ من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ . اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٢٨٥) من حوض السايح رقم (٨) من اراضي قرية الهاشمية البالغة مساحتها دونمين اثنين و (٧٧٥) مترا مربعا استملاك مطلقا لاغراض مؤسسة المناطق الحرة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك المؤقت رقم ٢ لسنة ٩٧٦ بان بلدية الكرك عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار استملاك كامل القطع ذوات الارقام ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٤ من الحوض رقم ١٤ من اراضي مدينة الكرك والعائدة للسادة عبد المهدي مفلح رشيد الجعافره وشركاه وعفيف سالم درويش الجعافره وشركاه ، سليم سليمان درويش الجعافره وشركاه ، عبد الحافظ خلف محمد الجعافره وشركاه ، عبد القادر سويلم علي الجعافره وشركاه، فليح مفلح رشيد الجعافره وشركاه، عبد الله صالح خليل الجعافره وشركاه، عبد الرحمن عبد الله صالح الجعافره وشريكته ، جعفر درويش خليل الجعافره . وذلك من اجل ضمها للحديقة العامة ، مدينة الكرك لضيقها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر حسب الاصول .

رئيس بلدية الكرك
حمدي الحباشنه

هكذا من الأصل

اعــلان

عملا باحكام الفقرة أ من المادة السادسة لقانون الاستملاك المؤقت لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم بطلب لمجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بيان الاستملاك لمساحة الاراضي والابنية المبينة ادناه استملاكا مطلقا بقصد ضمه لسعة شارع الوادي لاملاك السادة المبينة اسماؤهم واوصاف املاكهم ادناه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور كما هو موضح بمخطط الاستملاك المعد لهذه الغاية رقم (١٢)

تاريخ ١٩٧٩/٦/١٩

بلدية عجلون

رئيس بلدية عجلون
حسن الصمادي

استملاك شارع الوادي

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة عموم القطعة م٢	مساحة عموم القطعة دونم	مساحة ما يقتطعه الشارع م٢	مساحة ما يقتطعه الشارع دونم	مساحة ما يتبقى بعد الاقتطاع م٢	مساحة ما يتبقى بعد الاقتطاع دونم	مساحة الربع النظامي م٢	مساحة ما تبقى بعد الربع النظامي م٢	مساحة ما تبقى بعد الربع النظامي دونم	مساحة البناء الذي يستحق التعويض بناء	مساحة البناء الذي يستحق التعويض ساحة	ملاحظات
سالم السعيد العيسى	٢١	١٥	٢٤٥	١	٦٧٠		٥٧٥		٣١١					
حسين المصطفى الحمد	١٤٣	١٥	٦٦٦	—	٠٥٠		٦١٦		١٦٦	٣٥٩				
ساري العلي المحمود وشركاه	٤٨	١٥	٤٥٩	٣	٤٥٩	٣			٨٦٤	—				
جبرائيل جاد الله السالم وشركاه	٤٧	١٥	٤٤١	٢	١٨٨		٢٥٣	٢	٦١٠					استملاك كامل القطعة
عبد العزيز المصطفى عويص	١١٠	١٥	١٦٨	١	١٨٨		٩٨٠	—	٢٩٢					
عبد الكريم النصار وشركاه	٤٦	١٥	٥١٨	٣	٤٣٧		٠٨١	٣	٨٨٠					
عبد العزيز المصطفى الاحمد	١١٩	١٥	٣١١	٢	١٤		٢٩٧	٢	٥٧٨					
سعيد السليمان	١٦٠	١٥	٢٣١	٢	١٢٠		١١١	٢	٥٥٨					
عبد الله الحمد	١٦١	١٥	٠٣١	١	١١٢		٩١٩	—	٢٥٨					
محمد حسين حمدون	٤٤	١٥	٧٦٤	٢	٢٠٠		٥٦٤	٢	٦٩١					
محمود المصطفى الاحمد	١٢٠	١٥	٢١٤	٣	٤٠٠		٨١٤	٢	٨٠٤					
عبد العزيز المصطفى عويص	٦٣	١٥	٥٢٢	١	٢٣٠		٢٩٢	١	٣٨٠					

اعــــلان

عملا باحكام الفقرة أ من المادة السادسة لقانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم بطلب لمجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بان الاستملاك لمساحة الاراضي والابنية المبينة ادناه استملاكا مطلقا بقصد ضمه لسعة شارع الملك حسين لاملاك السادة المبينة اسماؤهم واوصاف املاكهم ادناه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك لعام ١٩٧٦ كما هو موضح بمخطط الاستملاك المعد لهذه الغاية رقم (٥)

تاريخ ١٩٧٩/٦/١٠

بلدية دير ابي سعيد

رئيس بلدية دير ابي سعيد

استملاك شارع الملك حسين

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة عموم القطعة بناء	مساحة عموم القطعة ساحة م٢	مساحة ما يقتطعه الشارع بناء	مساحة ما يقتطعه الشارع ساحة م٢	مساحة ما يتبقى بعد الاقتطاع بناء	مساحة ما يتبقى بعد الاقتطاع ساحة م٢	مساحة الربع النظامي ساحة م٢	مساحة ما تبقى بعد الربع النظامي ساحة م٢	مساحة البناء الذي يستحق التعويض بناء	مساحة البناء الذي يستحق التعويض ساحة م٢	ملاحظات
احمد محمد حسين ابو شريعه احمد مصطفى حسن عبد الرحمن مصطفى احمد مصطفى الحسن	١١٤	١٧		٢ر٨٤٥		١ر١٣٣		١ر٧١٢	٢ر٧١١	٤٢٢			ساحة ارض غير مشجرة

اعـــلان

بالتخلي عن الاستملاك

عملا باحكام الفقرة (أ) مـــن المادة ٢٣ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ اعلن انني قد تخليت عـــن استملاك ما مساحته (٥)دونم (و٣٧٤)متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ٥٨ من حوض الدوق رقم ١٣ من اراضي بلدة المشارع والمعلن عن استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٤ وقـــرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠٥٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢١ وذلك لعدم الحاجة اليها لعدم تمكن البلدية من اقامة بناء مسلخ عليها ونظراً لوقوع المنطقة ضمن مشروع الوحدات الزراعية فوق المنسوب وانفصالها عن حدود بلدية المشارع لذلك اقتضى التنويه .

رئيس بلدية المشارع
احمد البشير الغزاوي

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة مـــن قانون الاستملاك المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان اللجنة المحلية لتنظيم المدن والابنية في ادر عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار استملاك كامل القطعة رقم (٦) من الحوض رقم (١٥) البلد الشرقي من اراضي قرية ادر العائدة ملكيتها للسيد ابراهيم صبح المدانات ورفقاه مشروعا للنفع العام لبناء دار البلدية ومجمع للدوائر عليها .

رئيس بلدية ادر
حسين احمد المعايطة

قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس/القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو / المهندس السيد عوض التل

العضو / السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب : ٧٩/٣١

رقم القرار : ٧٩/٤٧

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المـــالك : السيدين سعيد صالح الحاج احمد وعادل جلال سعيد لكل منهما حصة من حصتين / عمان .

القطعـــة : رقم (٣٢٥) حوض رقم (٣١) حنيكين من اراضي عمان ومساحتها (٥٨٧) مترا مربعا والمستملك كنتفة (٣٢) مترا مربعا .

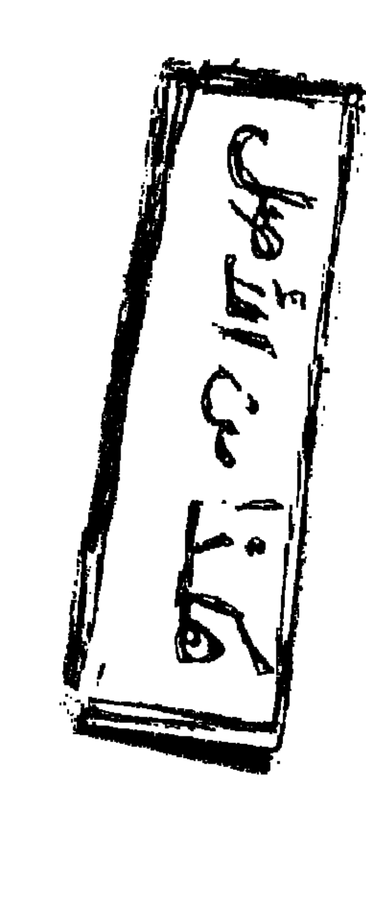
بناء على الطلب المقدم من امانة العاصمة والمحول للجنة من مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٤١) تاريخ ١٩٧٩/٢/١٠ . وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٨٥٧) تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥ .

بالكشف على القطعة والنتفة المستملكة وبعد التثبت من الحدود تبين ان القطعة صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة مصنفة بتجاري طولي يليه سكن (د) حدها الشمالي شارع جبل النصر الرئيسي والنتفة تشكل الواجهة الشماليـــة للقطعة (١٧٠) وتقع على الشارع العام ويفصلها عن القطعة الام دخلة من جهتها الشرقية .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد من النتفة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٥ بمبلغ خمسة عشر دينارا ومـــن حيث مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين مناصفة مبلغ (٣٢ × ١٥) = (٤٨٠) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٥/٢٢ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عوض التل	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التلي



قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقه امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو : السيد محمد الحيـــاري

رقم الطلب : ٧٩/٢٩

رقم القرار : ٧٩/٤٨

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المـــالك : ١) السيد صالح حسن الهملان القطعـــة رقم (١٣٩٢) حوض رقم (٩) برقع مـــن اراضي ماركه ومساحتها (١٤٨) مترا مربعا مستملكة كاملة لبيعها للمجاور .

٢) السيد زكي مخائيل نصار واخيه نقولا القطعة رقم (١٨٢) من نفس الحوض ومساحتها (١٢٥٠٤) مترا مربعا مستملك نتفه مساحتها (٣٢٤) لبيعها للمجاور .

بناء على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من كلا القطعتين تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٣٢) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٨٤٥) تاريخ ١٩٧٩/٣/١٠ .

بالكشف على القطعة رقم (١٣٩٢) تبين انها عبارة عن نتفة غير صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة خالية من الانشاءات حدها الجنوبي شارع نادي السباق الرئيسي والغربي شارع مرسم غير مفتوح وهي مصنفة سكن (ج) وبالكشف على القطعة رقم (١٨٢) وبعد التثبت من حدودها تبين ان النتف المستملكة تقع شرق القطعة رقم(١٣٩٢) وتشكل الواجهة الجنوبية للقطع (٥١١ و ٥١٢ و ٤٤٨) وهي خالية من الانشاءات غير صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة حدها الجنوبي شارع نادي السباق الرئيسي مصنفة سكن (ج) .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد في كلا القطعتين بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٠ . ومقدار التعويض العادل الواجب دفعه لمالك القطعة رقم (١٣٩٢) ومالكي القطعة رقم (١٨٢) كما يلي :

١٠ قيمة المتر المربع الواحد من القطعة رقم (١٣٩٢) بمبلغ اثني عشر دينار ومجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك مبلغ (١٤٨ × ١٢ = ١٧٧٦) دينارا .

٢٠ قيمة المتر المربع الواحد من القطعة رقم (١٨٢) النتف مبلغ اثني عشر دينارا . ويكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين كل حسب حصته بسند التسجيل مبلغ (٣٢٤ × ١٢ = ٣٨٨٨) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٥/٢٣ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحياري	عبد اللطيف التلي



قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو : السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٨/٧١

رقم القرار ٧٩/٤٩

المـــستملك : مجلس امانة العاصمـــة .

المـــالك : السيد مروان سالم العبد اللات وشركاه ـ عمان .

القطعـــة : رقم ٩٩ من حوض رقـــم (٩) بوقيع من اراضي ماركه ومساحتها (١٧٣٤٥) مترا مربعـــا والمستملك للشوارع (٨٣٧٦) مـــترا مربعا والمساحة الزائده على الربع القانوني (٤٠٣٩٫٧٥) مترا مربعا .

بناء على الطلب المقدم من المالك مروان والمحـــول للجنـــة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة الخاضعة للتقدير تبين ان اعـــلان الاستملاك نشر بعـــدد الجريدة الرسمية رقم (٢١٨٥) تاريخ ١٩٦٩/٧/٢٦ وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢١٩٩) تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٠ .

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودهـــا تبين انها مستطيله الشكل شمال ـــ جنوب خالية من الانشاءات صالحة للاعمار بعد الافراز محاطة بالخدمات العامة حاليا حدها الغربي شارع معبد اقتطع منها بنتيجة الاستملاك وهي مصنفه سكن (ج) قسمها الجنوبي ارض مرتفه ومشرفه والباقي سهل منبسط .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته تبين وعلى ضوء الكشف ومع مراعاة احكام المادة رقم (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير قيمـــة التعويض العـــادل للمتر المربع الواحد من الارض بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٠ . بمبلـــغ (دينار ونصف) وبعملية حسابية يكون مجموع التعويض الواجب دفعـــه للمالكين كل حسب حصته بسند التسجيل مبلغ ٤٠٣٩٫٧٥×١٫٥=٦٠٥٩) دينار و (٦٢٥) فلسا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٤ .

عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنـة
عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحيـــاري	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التل

العضو : المهندس السيد عوض التل

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب : ٧٨/٢٦

رقم القرار : ٧٩/٥٠

المســتملك : مجلس امانة العاصمة .

المـــالك : السيد موسى خيري خمش وشركاه / عمان .

المنتفـــع : السيد محمد سعدى الهنيني — وكيلاه المحاميان فهمي وناجح ابو حويج — عمان

القطعـــة : رقم (٣٢) من الحوض رقم (٣٣) المدينةحي (٣٤) البتراء من اراضي عمان ومساحتها (١٠٣٢) مترا مربعا والمستملك للشارع (٣٦٥) مترا مربعـــا والمساحة الزائده عن الربع القانوني (١٠٧) امتارا مربعا .

بناء على الطلب المقدم من المنتفع واضبارة الاستملاك المحوله من معالي امين العاصمة للجنة البدائية والمرسله للجنة من السيد مدير تسجيل عمان لتقدير التعويض العـــادل لحقوق المنتفع المستاجر محمد سعدى الهنيني تبين ان اعـــلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٢١) تاريخ ٩/٩/٩٧١ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٣٢٩) تاريخ ٢٥/١٠/١٩٧١ . وبالكشف على القطعة موضوع الطلب تبين انها خالية من الانشاءات وكان عليها انشاءات عبارة عن بيت مكون من ثلاث غرف دكةاسمنت والسقف مسلح وغرفة مع حمام ومساحة البناء (٦٠) مترا مربعا كما هو مثبت بكشف الامانة وهذه الانشاءات ازيلت بفعل المستملك وتبين ان الارض صالحـــة للاعمار محاطة بالخدمات العامة مصنفه بمجاري مركزي افرزت الى شارع والقطعة رقم (٢٨٤) حدها الغربي شارع سقف السيل .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته تبين ان المستاجر محمد سعدى الهنيني كان مستاجرا للبيت من ١/٢/١٩٦٣ . الى ان هدم البيت بشق الشارع وهذا ثابت من عقد الايجار المبرز ومن اقرار امانة العاصمة بموجب الكشف الموجود بالملف كما تبين ان امانـــة العاصمة قد قدرت قيمة المتر المربع الواحد من الارض بمبلغ (٦٠) دينارا وقيمة متر البناء المزال بمبلغ (٢٠) دينارا لنقرر على ضوء الكشف الحسي وكشف الامانة الذي تعتمده اللجنه ومع مراعاة المـــادة رقم (١٧) من قانون الاستملاك تقدير التعويض العـــادل للارض والانشاءات بتاريخ ٢٥/٤/١٩٧١ بمبلـــغ اجمالي (٧٦٢٠) دينارا .

ونقرر عملا باحكام المادة (٣/١٧) لتقدير التعويض العادل لحق المستاجر محمد سعدى الهنيني كونه كان يشغل البيت كسكن مبلغ (٣٨١) دينارا يتوجب دفعها له من قبل امانة العاصمة .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٢٧/٥/١٩٧٩ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عوض التـــل	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التـــلي

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : المهندس السيد عوض التل

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمـــان

رقم الطلب : ٧٩/١

رقم القرار : ٧٩/٥١

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المـــالك : السيده زكيه بنت الحاج حسين يوسف العبويني — الزرقاء حي الضباط .

المستاجرون : محمد علي الباز ٢ — عبد المنعم ابو محيسن ٣ — صادق عبد الله الهنيني وجميعهم من عمـــان كانوا مشغلين لبيوت سكن .

القطعة : رقم (٢٨) من الحوض رقم (٣٣) حي (٣٤) البتراء من اراضي عمان ومساحتها (٣٦٤) مترا مربعا مستملكه كاملة مع ما عليها من انشاءات والمساحة الزائده على الربع القانوني (٢٠٤) امتارا مربعه .

بناء على الطلب المقدم من المقدم من المستملك والمحول للجنه من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل لحقوق المستاجرين تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعـــدد الجريدة الرسميه رقم (٢٣٢١) تاريخ ٩/٩/١٩٧١ وقرار الموافقة لشر بالعدد رقم (٢٣٢٩) تاريخ ٢٥/١٠/١٩٧١ .

وبالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها وتطبيق مخططاتها تبين انها سهليه صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة مصنفه بمجاري مركزي كانت عليهـــا انشاءات عبارة عن بيوت كان يشغلها المنتفعون مبينه اوصافها ومقايسها بكشف الامانة الذي تعتمده اللجنة وقد ازيلت هذه الانشاءات بفعل المستملك منشأ على جزء من القطعة حاليا مخازن تجارية ويخترقها شارع امتداد شارع الطلواني يؤدى لطلعة جبل الجوفه .

بالتدقيق بالطلب تبين ان المالكه كانت قد اتفقت مع الامانة على التعويض بالنسبة للارض والانشاءات وقبضت التعويض الذي اتفقت عليه ونجد بان المالكه قد قامت وخلال المدة القانونية لنشر قرار الاستملاك وتبلغها اياه بالتقدم باخبار الى امانة العاصمة مؤرخ في ١٦/١٢/١٩٧١ باسماء مشغلي العقارات الكائنـــه في ملكها وهم المنتفعون في هذا الطلب ونجد بان امانة العاصمة مقره بهذا الاشغال من كافة محتويات الطلب وعليه وعملا باحكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الارض والانشاءات بتاريخ ٢٥/٤/١٩٧١ بمبلغ خمسة وعشرين دينارا واجمالي قيمة الانشاءات بمبلغ (٢٢٤٣) دينارا و (١٢٩) فلسا ويكون مجموع التعويض عن الارض والانشاءات مبلغ (٧٣٤٣) دينارا و (١٢٩) فلسا ونقدر التعويض العـــادل لحق الانتفاع لكل من المستأجرين والمتوجب دفعه على امانة العاصمة لهم كما يلي :—

١ . التعويض العادل للمنتفع المستأجر صادق عبد الله الهنيني مبلغ (١٤٠) دينارا .
٢ . التعويض العادل للمنتفع المستأجر محمد علي الباز مبلغ (١٤٠) دينارا .
٣ . التعويض العادل للمنتفع المستأجر عبد المنعم محمد ابو محيسن مبلتغ (٨٨) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٢٩/٥/١٩٧٩ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عوض التـــل	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التـــلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي السيد عبد اللطيف التلي
العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان
العضو : السيد محمد الحيارى

رقم الطلب : ٧٩/٢٥
رقم القرار : ٧٩/٥٢

المستملك : مجلس امانة العاصمة
المـــالك : السيد عبد الله حسن شبلي ارشيد/عمان
القطعـــة : رقم (١٠٠٣) حوض رقم (٣) خنيفسة من اراضي النويجيس ومساحتها (٣٠٦) مترا مربعا والمستملك (٢٣٧) مترا مربعا مع ماعليها من الشاءات .
المنتفـــع : السيد صادق احمد فياض – مستأجر البيت الذى كان منشأ على القطعة .

بناء على الطلب المقدم من المالك والمنتفع والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العـادل للقطعة وما عليها ولحق الانتفاع تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٦٦) تاريخ ١٩٧٨/٣/١٠ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٧٩٤) تاريخ ١٩٧٨/٧/١٠ ،

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها تبين انها صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة حدها الجنوبي شارع معبد ومفتوح مصنفة سكن (د) كان عليها انشاءات اثارها ظاهرة بالقطعة وقد هدمت بفعل المنشىء ولين ان اغلب القطعة يدخل ضمن سعة شارع منظم وغير مفتوح ،

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي وكشف الامانة الذى تعتمده اللجنة والذى وافق المالك على تقدير قيمة الانشاءات المبينة فيه ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقديرقيمة المتر المربع الواحد من الارض بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠ . بمبلغ عشرين دينارا ويكـــون مقدار التعويض عـــن الارض والمساحة الزائدة على الربع القانوني مبلغ (٥ر١٦٠×٢٠)= (٣٢١٠)دنانير والقيمة الاجمالية للانشاءات مبلغ(١١٨٠) دينارا و (٧٠٠) فلس ،

ويكون المبلغ المتوجب دفعه من قبل امانة العاصمة للمستأجر بدل حق الانتفاع مبلغ (٢٤٤) دينارا و (٥٣٥) فلسا والمبلغ المتوجب دفعه للمالك بعد اقتطاع بدل حق الانتفاع مبلغ (٤٦٤٦) دينارا و (١٦٥) فلسا .

قرارا قابلا للاستئناف صادر في ١٩٧٩/٥/٣١ ؛

العضو	العضو	رئيس اللجنة
محمد الحيارى	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي السيد عبدالله حداد
وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم الطلب : ٧٩/١٠
رقم القرار : ١٣١

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير الاراضي والمساحة بواسطة مـدير تسجيل اراضي عمان لتقدير التعويض العادل للمساحات المستملكة من قطع الارض ذوات الارقام (٥٠و٢٦٢و٣٥٥) من حوض (١) من اراضي ماركة والمستملكة لاغراض مديرية الامن العام .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٣١) تاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠ . وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٣٥) تاريخ ١٩٧٩/١/١٠ . وان مديرية الامن العام قداستملكت مامساحته (١٦ر٧٣٥) دونما من القطعة رقم (٥٠) و (٧١ر٢٤٩) دونمامن القطعة رقم (٢٦٢) و (١١ر٢٠١) دونما من القطعة رقم (٣٥٥) .

وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٥ قامت اللجنة باجراء الكشف على القطع المذكورة ؛

وبعد التدقيق في ملف الطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الجاري وبالنسبة لطبيعة المساحة المستملكة ولكونها تقع على الشارع الرئيسي وعلى ضوء الاعتبارات الواردة في المـادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (٢ / ٧٦) وفيما لو بيعت هذه المساحات المستملكة الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٠ . تقرر اللجنـة بالاجماع ان التعويض العادل هو على الوجه التالي : –

اولا : ٤ر٢٥٠ دينارا للمتر المربع الواحد من القطعة رقم (٣٥٥)
اي ما مجموعه (٤ر٢٥٠×١١ر٢٠١=٤٧٦٠٤ر٢٥٠) دينارا للمساحة المستملكة من القطعة رقم (٣٥٥) ؛

ثانيا : ٤ دنانير للمتر المربع الواحد من القطعة رقم (٥٠)
اي ما مجموعه (٤×١٦ر٧٣٥=٦٦٩٤٠) دينارا للمساحة المستملكة من القطعة (٥٠)

ثالثا : ٣ر٧٠٠ دينارا للمتر المربع الواحد من القطعة رقم (٢٦٢) ؛
اي ماجموعه (٣ر٧٠٠ × ٧١٢٤٩ = ٢٦٣٦٢١ر٣٠٠) دينارا للمساحة المستملكة من القطعة رقم (٢٦٢)

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٥ .

عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
عوده الزعمط	وممدوح حسين	عبدالله حداد



قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي عبد الله حداد

وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم الطلب : ٧٩/١١

رقم القرار : ١٣٢

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير تسجيل اراضي عمان والمقدم من محمد منير احمد السالك وشركاه لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من القطعة رقم (٦٥) من الحوض رقم (٥) من اراضي صويلح والمستملكة لاغراض وزارة الاشغال العامة .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٦٨) تاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١ وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم(٢٤٨٠) تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥ وان وزارة الاشغال العامة قد استملكت مامساحته (٤٢٩) مترا مربعا من القطعة رقم (٦٥) من حوض رقم (٥) المذكوره .

بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٢ قامت اللجنة باجراء الكشف على القطعة المستملكة .

وبعد التدقيق في الملف وعلى ضوء الكشف الجاري وقد تبين ان المساحة المستملكة قد ادمجت في سعة الشارع العام الذي يربط عمان بصويلح وبالنسبة لموقع القطعة وعلى ضوء الاعتبارات الواردة في المادة رقم (١٧) من قانون الاستملاك وفيما لو بيعت هذه المساحة الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٥ تقرر اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد هو (٨٫٥٠٠) دينارا وحيث ان المساحة التي يتوجب التعويض عنها بعد تنزيل الربع القانوني هي ١٨٥ مترا مربعا فيكون التعويض العادل هو .

٨٫٥٠٠×١٨٥ = ١٥٧٢٫٥٠٠ دينارا الف وخمسمائة واثنان وسبعون دينارا وخمسمائة فلسا للجزء المستملك من القطعة المذكورة .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٥/٢٠ .

العضو	العضو	الرئيس القاضي
ممدوح حسين	عوده الزعمط	عبد الله حداد

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي السيد عبدالله حداد

وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم الطلب : ٧٩/١٤ .

رقم القرار : ١٣٣

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير تسجيل اراضي وادي السير والمقدم من المحامي السيد خلف مساعده بوكالته عن محمد العيد الحمدان النعيمات وذلك من اجل تقدير التعويض العادل للجزء المستملك من القطعة رقم (٥٢٠ و٥٢١) من الحوض رقم(٦) من اراضي دابوق والمستملكة لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٣١) تاريخ ١٩٧٣/٧/١٠ وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٤١) تاريخ ١٩٧٣/٩/١٠ وقد تبين ان القيادة العامة قد استملكت كامل مساحة القطعة رقم (٥٢١) والبالغة(٤٩٣٤) مترا مربعا وما مساحته (٤٦٧٠) مترا مربعا من القطعة رقم (٥٢٠) وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٦ قامت اللجنة باجراء الكشف على المساحة المذكورة

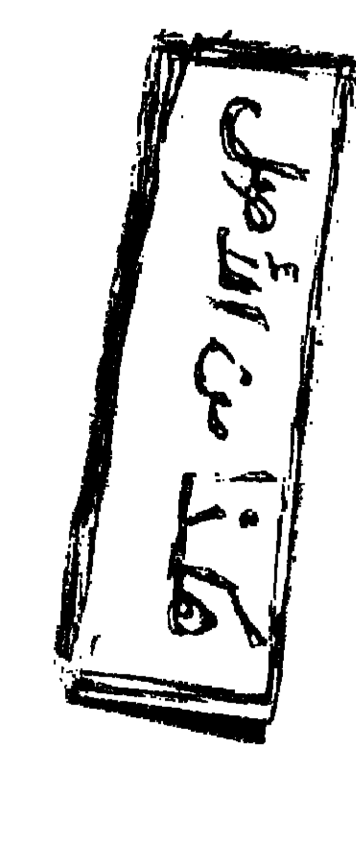
وبعد التدقيق في الملف ومشتملاتــه وبالنسبة لموقــع الارض وطبيعتها ولكونها خاليــة من الاشجــار والبناء وعلى ضوء الاعتبارات الواردة في المادة رقم (١٧) من قانون الاستملاك رقم (٧٦/٢) وفيما لو بيعت هذه المساحة المستملكــة الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٠ . تقرر اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد هو (١٫١٠٠) دينار ومائة فلس فيكون التعويض العادل للمساحة المستملكة هو كما يلي :

١٫١٠٠×٤٩٣٤ = ٥٤٢٧٫٤٠٠ دينارا القطعة رقم ٥٢١ المستملكة كاملة

١٫١٠٠×٤٦٧٠=٥١٣٧) دينارا للجزء المستملك من القطعة رقم ٥٢٠ .

قرار قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٥/٢٣

عضــو	عضــو	الرئيس
عوده الزعمط	ممدوح حسين	عبد الله حــداد



قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي السيد عبدالله حداد

وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم الطلب : ٩٧٩/٣

رقم القرار : ١٣٤

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير لتسجيل عمان والمقدم من المحامي علي الحديدي بوكالته عن فاطمه وساره ورتيبه بنات محمود الكسواني من اجل تقدير التعويض العادل للجزء المستملك من قطعة الارض رقم (١٧) من الحوض رقم (١٥) من اراضي صويلح والمستملكـــة لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧١) تاريخ ٩٧٢/٧/٣٠ وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٨٠) تاريخ ١٩٧٢/٩/١٤ وقد تبين ان القيادة العامـــة للقوات المسلحة قد استملكت ما مساحته ـ (١٤٨٧) مترا مربعا من القطعة المذكورة .

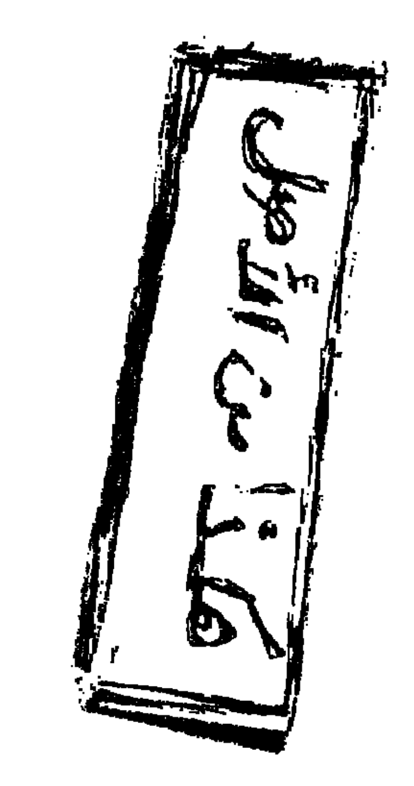
وبتاريخ ١٩٧٩/٥/١٧ قامت اللجنة باجراء الكشف على القطعة المذكورة

وبعد التدقيق في الملف ومشتملاته وبالنسبة لطبيعة الارض وموقعها وتاريخ الاستملاك وعلى ضوء الاعتبارات الواردة في المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم ٧٦/٢) وفيما لو بعث المساحة المستملكة الى شخص راغب في الشراء بتاريخ١٩٧٢/٣/١٤تقرر اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل للدونم الواحد من القطعة المذكورة هو (٣٥٠)دينارا فيكون التعويض العادل المستحق دفعه .

هو ٣٥٠×١٫٤٨٧=٥٢٠٫٤٥٠) ديناراً خمسمائة وعشرون دينارا واربعمائة وخمسون فلسا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في١٩٧٩/٥/٢٨ .

عضـــو	عضـــو	الرئيس
عوده الزعمط	وممدوح حسين	عبدالله حداد



قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاســة القاضي السيد عبد الله حـــداد

وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم : ٧٩/٩

رقم القرار : ١٣٥

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليهامن مدير دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل عمان لتقدير التعويض العادل للمساحات المستملكة من قطع الارض ذوات الارقـــام اللاحقة والتي تزيد عن الربع القانوني وهي القطع (١١٨و١٢٣ و١٢٤ و ١٢٥ و ١٥٠ و ٢٢٣) من حوض رقم (١) قصير الـسهـــل من اراضي الجويده والمستملكة لاغراض وزارة الاشغال العامة . اما بقية القطع الواردة في قرار الاستملاك فان المساحة المستملكة من كل قطعة منها اقل من الربع القانوني المسموح به .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨١٥) تاريخ ١٩٧٨/١٠/١٠ وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٣٢) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥٠

وان وزارة الاشغال العامة قد استملكت اجزاء من القطع المبينة في قرار الاستملاك المشار اليه اعلاه وان المساحة الواجب التعويض عنها والزائدة عن الربع القانوني هي (٨٨٨) مترا مربعا من القطعة رقم (١١٨)و (٣٥٥)مترا مربعا من القطعة رقم (١٢٣) و (١٨٧) مترا مربعا من القطعة رقم (١٢٤) و (٦٦) مترا مربعا من القطعة رقم (١٢٥) و (٤٦٥) متراًمربعاً من القطعة رقم (١٥٠) و (٤٨٠) متراً مربعاً من القطعة رقم (٢٢٣).

وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٩/ قامت اللجنة باجراء الكشف على المساحات المذكورة .

وبعد التدقيق في الملف ومشتملاته وبالنسبة لطبيعة المساحات المستملكة وموقعها وعلى ضوء الاعتبارات الواردةفي المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (٧٦/٢) تقرر اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الاجزاء المستملكة هو ثلاثة دنانير فيكون التعويض ـ المستحق هو على الوجه التالي ، بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥٠

٣×٨٨٨=٢٦٦٤ دينارا للجزء المستملك من القطعـــة رقم (١١٨) يضاف اليها مبلغ ٦٠٠ دينارا قيمة البئر الموجود في القطعة المذكورة والذي ادمج في صحة الشارع .

٣×٣٥٥=١٠٦٥ دينارا للجزء المستملك من القطعة رقم (١٢٣) .

٣×١٨٧=٥٦١ دينارا للجزء المستملك من قطعه رقم (١٢٤) ؛

٣×٦٦=١٩٨ دينارا للجزء المستملك من القطعة رقم (١٢٥) .

٣×٤٦٥=١٣٩٥ دينارا للجزء المستملك من القطعة رقم (١٥٠) .

٣×٤٨٠=١٤٤٠ دينارا للجزء المستملك من القطعة رقم (٢٢٣) ،

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٥/٢٤ ،

عضـــو	عضـــو	رئيس
عوده الزعمط	ممدوح حسين	عبدالله حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني

وعضويه السيدين

خليل البيروتي وصالح الطراونه

رقم الطلب : ـ ٩٧٩/٥

رقم القرار : ـ٧٩/٥

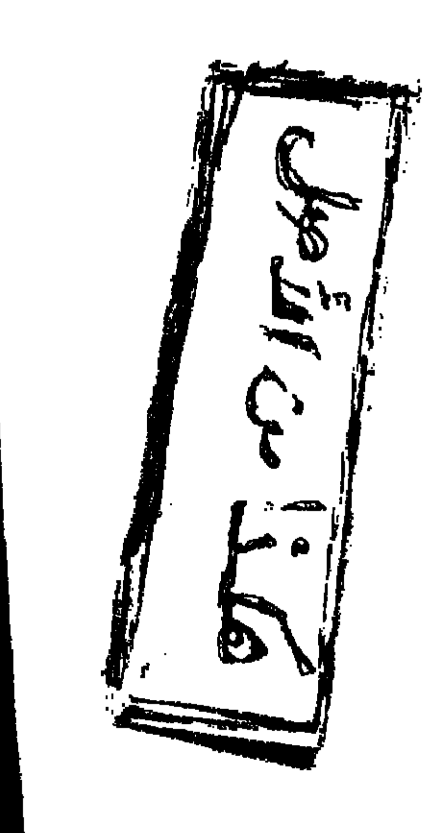
قدم هذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي الكرك لتقدير قيمة التعويض العادل عن كامل قطعة الارض رقم ١ من حوض رقم ١١ من اراضي راكين والبالغة مساحتها (١٦ دونم و ١٧٨ مترا مربعاً) وفي الجلسة المقررة لهذه الغاية بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ تبين لنا ان قطعة الارض المذكورة في تملك كل من سلمان الســالم الخليل البقاعين وسليم العقلة الابراهيم الحباشنه وشركاهم كما تبين لنا ان اعلان الاستملاك نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٩٧٥/٩/٢٥ كما أن قرار الاستملاك نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٩١ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني لسنة ١٩٧٥ .

وتوخيا لتحقيق العدالة والوصول الى تقدير التعويض العادل للارض المذكورة فقد اجري عليها الكشف وتبين لنا نتيجة لذلك ان الارض صالحة للزراعة وهي تقع ضمن المنطقة الحرجية المقابلة لمدينة الكرك.

واللجنة بعد التدقيق في سائر الاوراق المقدمة اليها وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبعد الاخذ بعين الاعتبار موقع الارض وطبيعـــة موقعها تقرر ان التعويض العادل عن الارض المذكـــورة بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥ هو (١٢٠١٣ دينارا و ٣٥٠ فلساً) بواقع خمسة وسبعون دينارا (٧٥) للدونم الواحد.

قراراً صدر بالاجماع قابلا للاستئناف في ١٩٧٩/٥/٨

العضـــو	العضو	الرئيس
خليل البيروتي	صالح الطراونه	صالح الصوراني



شؤون البلديات

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧ ـ بالاستناد الى الفقرة (٣) من المــادة (٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ـ الموافقة على حل مجلس بلدي مؤاب وتعيين لجنة تقــوم مقامه مؤلفة على النحو التالي :

١ ـ السيد شاكر بركات الطراونه	مدير مدرسة الحسينية	رئيسا
٢ ـ السيد اراهيم احمد الطراونه	مقــاول	عضوا
٣ ـ السيد لافي غنيم الطراونه	دائرة تسجيل الكرك	عضوا
٤ ـ السيد محمد عبد الله الطراونه	مدير زراعة الكرك	عضوا
٥ ـ السيد جمال صالح الطراونه	التربية والتعليم	عضوا

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٧/١ ـ بالاستناد للمادة ١/٣٤ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ـ الموافقة على تعيين السيد مصطفى علي مصطفى العتوم رئيسا لبلدية سوف.

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ـ الاولى من المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن ان السـادة المبينــة اسماءهم في ادناه قد فازوا لعضوية مجلس بلدي سوف نتيجة للانتخابـــات التي جرت بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥

١ ـ السيد مصطفى علي مصطفى عتوم
٢ ـ السيد نايف احمد سليمان عجور
٣ ـ السيد سالم محمد عبد الله ابو الكشك
٤ ـ السيد محمد حسين عقله حوامده
٥ ـ السيد عيسى علي محمد قوقزه
٦ ـ السيد احمد فندي صالح عتوم.
٧ ـ السيد علي عبد الرحمن اعقيل عضيبات

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايــوب

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن ان السادة المبينة اسماؤهم في ادناه قد فازوا لعضوية مجلس بلدي غور الصافي نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١١/٦/١٩٧٩ .

٠١ السيد مشهور فلاح ياسين
٠٢ السيد خليل احمد دعيسان
٠٣ السيد امين محمد سالم
٠٤ السيد عبد الله مسلم البوات
٠٥ السيد محمد عمار هليل
٠٦ السيد محمد عفنان كايد
٠٧ السيد عيث سلامه سالم
٠٨ السيد عبد المجيد عيد عواد
٠٩ السيد سليمان سليم خير الله

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايـوب

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن انتخاب السيد خليل احمد دعيسان العشوش نائبا لرئيس بلدية غور الصافي.

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايـوب

اعـــلان

عملا باحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ م.

اعلن تعيـين السيد محمد عقله اليعقـوب عضوا في مجلس بلدي دير يوسف خلفـا للعضو المستقيـل السيد عبد الكريم احمد .

وزير الشؤون البلديـة والقروية
ابراهيـم ايـوب

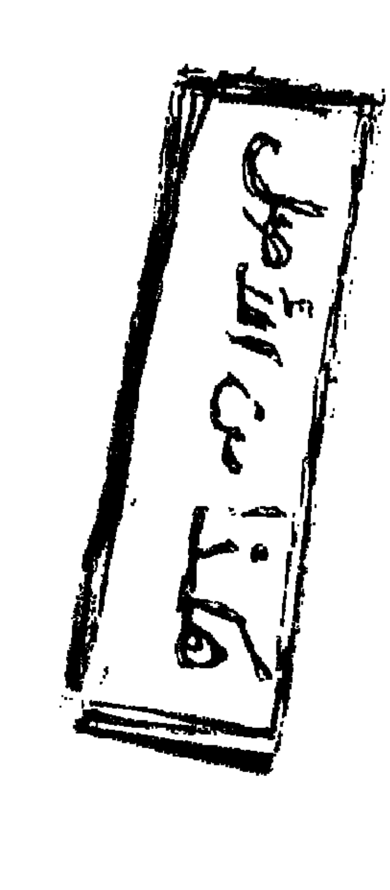
اعـــلان

عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ :

اوافق على قرار مجلس بلدية القويسمه والجويده رقم (١١٦) تاريخ ٢٥/٤/١٩٧٩ المتضمن توسيع حدود البلدية بحيث يضاف اليها مايلي :-

ضم القطعتين (٤٤،٤٥) من الحوض رقم (٣) ام الشحيمنيات من اراضي الجويده.

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيـم ايـوب



اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٤،٣) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في العاصمة الموافقـة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة دابوق رقم ت‌ه / دابوق/٢٨٨/٧٧ تاريخ ٩/٨/١٩٧٧م والاحكام والشروط المتعلقـة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايوب

اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩١) تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـة في الزرقاء الموافقة على الغاء الشارع المحاذي لحرم السكة في الحوض (١١) ظهره عوجان المار في القطعة رقم (٤٠١) والمستمر مع حرم السكة حتى القطعة رقم (٦٩) من نفس الحوض ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشـؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايـوب

اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعـلى قد قرر بقراره رقم (١٠٠) تاريخ ٧/٧/١٩٧٩ بعد توصية لجنـة التنظيم اللوائية في الرمثا الموافقة على مشروع تعديل شارعين في بلدة الحمراء بموجب المخطط التعديلي والاحكـام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشـؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايـوب

اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٦) تاريخ ٧/٧/١٩٧٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في الرمثا الموافقة على مشروع تعديل شارع في عمراوة . بموجب المخطـط التعديلي والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشـؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايـوب

اعـــــلان

عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القــرى رقم (٥) لسنه ١٩٥٤ اعلن ان قريــة بيوضه هي قريــة بالمعنى المقصود .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايـــوب

اعـــــلان

عملا بأحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ . آمر بخضوع الاحواض التالية : -

١ ٠ حوض باب طلان	٦ ٠ حوض الصياحية
٢ ٠ حوض الغرب	٧ ٠ حوض المسيكرانه
٣ ٠ حوض المكيسريه	٨ ٠ حوض البلد
٤ ٠ حوض الرواق	٩ ٠ حوض ام خروبه
٥ ٠ حوض ابو الدخينات	١٠ ٠ حوض اعطيويه

من اراضي قرية بيوضه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحـــة لاحكام الفصل الثاني مـــن القانون المذكور باعتبارها من منطقة مجلس قروي بيوضه اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايـــوب

اعـــــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في تلاع العلي رقم ٢ تاريخ ٩٧٩/١/٣٠ تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتحويل مناطق من أراضي قرية تلاع العلي من سكن (أ) الى سكن (ب ،ج) لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد مـــن تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

محافـــظ العاصمـــــة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
يحيـــى الموصـــــــلي

اعـــــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح رقم ١ تاريخ ١٩٧٩/١/١٥ تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بالغـــاء الشارع الذي يمر بقطع الاراضي ذات الارقام ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٩ ،١٠٠ ،١٠١ من حوض رقم ١٠ ظهر صويلح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

محافـــظ العاصمـــــة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
يحيـــى الموصـــــــلي

اعـــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٢٦٧ تاريخ ٩٧٨/١٠/١٠ المتضمن اعتبار المنطقة المحصورة فيما بين الشارع الواصل بين دوار المدينة الصناعية على طريق حكما الى بداية المدينـــة الصناعية من الجهة الجنوبية والشارع المار من غرب المدينة الصناعية المتجه شمالا حتى دوار حكما (البياضه) والشارع الواصل ما بين دوار حكما البياضه ودوار المدينة الصناعية (شارع حكما) والملونـــة باللون الاحمر منطقة صناعيـــة تجارية حسبما هو مبين بالمخطـــط المرفق وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلانـــه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

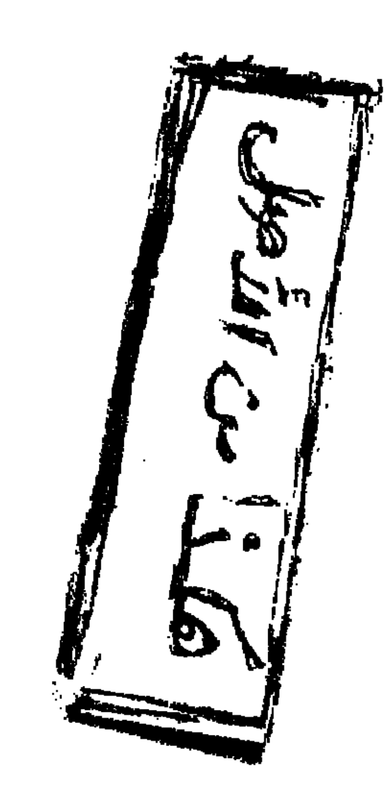
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية مدعومة بالمخططات التوضيحية ويمكن الاطلاع على المخطط التعديلي لدى بلدية اربد او لدى سكرتير لجنـــة التنظيم اللوائيـــة في المحافظة اثناء الدوام الرسمي .

محافـــظ اربـــــد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
مامـــون خليـــــل

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان لجنـــة التنظيم اللوائية لمحافظة البلقاء وبعد الاطلاع على مخطط التنظيم لبلدة زي المعـــد من قبل وزارة البلديات ، وقررت نشر ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين واستنادا لاحكام المادة (٢١) من القانون المذكور اعلاه يجوز لمن له مصلحة الاطلاع عليه لدى مكتب مدير ناحية زى ولدى سكرتير اللجنة اللوائيه للمحافظة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم مدير ناحية زى وذلك خلال المدة القانونية واثناء الدوام الرسمي .

رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء
محافظ البلقـــاء
عبد خلف داوديه



اعــــلان

يلعن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـــدن والقرى رقم (٧٩) . لسنة ١٩٦٦ وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ والمتضمن الغاء الدرج المار بالقطع رقم ٧٥،٧٣،٧٢ من حوض (٦٧) السلط بناء على ذلك قررت اللجنة اللوائية نشر ايداع اعلان التعديل في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين واستنادا لاحكام المادة (٢١) من القانون المذكور اعلاه يجـــوز لمن له مصلحة الاطلاع عليه لدى مكتب اللجنة المحليـــة بالسلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط وذلك خلال الدوام الرسمي واثناء المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية
عبد خلف داوديه
محافظ البلقـــاء

اعــلان

يعان لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية اطلعت على مخطط تنظيم قرية ابو نصير المعد من قبل وزارة البلديات وقررت نشر اعلان ايداع المخطط في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين لمدة شهرين للاعتراض ، واستنادا لاحكام المادة (٢١) من القانون المذكور اعلاه ، يجوز لمن له مصلحة الاطلاع عليه لدى مكتب اللجنة المحلية بقرية ابو نصير وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية لقرية ابو نصير وذلك خلال الدوام الرسمي واثناء المدة القانونية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية
عبد خلف داوديه
محافظ البلقـــاء

اعــــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم أ/٨/١/٨٠٦٨ تاريخ ١٩٧٩/٦/٧ وقرار اللجنة المحلية في بلدة المنصوره رقم (٨/٢٥) لعام ٩٧٩ ومرفقهما مخطط بلدة المنصورة وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحلية في بلـــدة المنصورة مدعومة بالمخططات التوضيحيه وذلك خلال المدة القانونية .

محافظ اربد بالوكالة رئيس لجنة التنظيم
اللوائيـــه في محافظة اربد
حسين العبوشي



اعــــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم أ/١٨/١/٧٦٣٦ تاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ وقرار اللجنـــة المحلية في قرية مخربا رقم ٢٠ لعام ٩٧٥ ومرفقهما المخطط التنظيمي لقرية مخربا رقم ت٨ / مخربا ٩٧٩/٣٢٢ وقررت الموافقة على هذا المخطط واعلانه للاعتراض لمـــدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليين .

يجوز لذوى العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مخربا خلال المدة القانونية مدعومه بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد بالوكاله رئيس لجنه التنظيم
اللوائية في محافظة اربد
حسين العبوشي

اعــــــلان

اطلعت لجنـــة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حاتم رقم ١٢٠ لعام ٩٧٨ المتضمن تعديل الدخلة المارة بارض ودار محمد سلامه عبد العزيز وقررت قبول هذا الاقتراح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقه تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي حاتم خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومه بمخططات توضيحية .

محافظ اربد بالوكالة رئيس لجنة التنظيم
اللوائية في محافظة اربد
حسين العبوشي

اعـلان

اطلعت لجنـــة التنظيم اللوائيـــة في محافظـــة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلديـــة والقرويـــة رقم م/٤٢/٣/٧٦٩٣ تاريخ ٩٧٩/٥/٣١ وقرار مجلس قروي مرو رقم ٤/٣١/لعـــام ٩٧٩ وقررت اعلان المخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مرو للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى مجلس قروي مرو مدعومـــة بالمخططات التوضيحيه خلال المدة القانونية .

محافظ اربد بالوكالة رئيس لجنة التنظيم
اللوائية في محافظة اربد
حسين العبوشي

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في الهاشمية رقم ٧٩/١٦ تاريخ ١٩٧٩/٤/١٢ المتخذ بتعديل مسار الشارع المار بقطعة الارض رقم (٨٦) من الحوض رقم(٧) حي الميداه رقم (٣) ، بحيث يتم الغاء الشارع المؤشر عليه باللون الاحمر والاستعاضة عنه باللون الاخضر كما هو مبين على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة الموافقة على ما جاء فيه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجـــريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكور لدى بلدية الهاشمية وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية الى اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية خلال المدة المعينة .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء
متصرف لواء الزرقاء
يحيى الدروبي

اعـــلان

صادر عن لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية رحاب رقـــم (٧) تاريخ ١٩٧٩/٤/١٣ المتضمن التوصية بتعديل الدخلة المميزة برقم (١) الى الدخلة رقم (٢) بنفس العرض المبين على المخطط المعد لهذه الغاية وذلك لصعوبة تنفيذ الدخلة رقم (١) على الطبيعة وقررت اللجنة اللوائية اعـــلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما ويحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم الى اللجنة المحلية لبلدية رحاب مدعومة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المدة المذكورة ؛

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق
متصرف لواء المفرق
خالد البواليز

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة مغير السرحان رقم (١) لسنة ١٩٧٩ المتضمن التوصية بايداع المخطط الهيكلي لبلدة مغير السرحان للاعتراض وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المذكور واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين ونشر الاعلان في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مغير السرحان مدعومة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية ،

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق
متصرف لواء المفرق
خالـــد البواليز

اعـــلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عين جنا رقم ٤/٣١ تاريخ ١٩٧٨/٧/١٨ المتضمن احداث شارع بعرض ١٦ مترا مارا من بداية القطعـــة رقم ٣٥ و٢١ و٢ و١ و٣ حوض رقم ٩ كروم شده وبالقطع رقم ١٨ حوض رقم ٢٦ عين التيس وبالقطع رقم ٦ من حوض رقم (٦) محلة البطمة عين التيس من اراضي عين جنا وذلك حسب المخطط المنظم من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والمرفق طيا واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة للتنظيم المحلية خلال المدة القانونية المذكورة مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية حسب الاصول .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية
متصرف لواء عجلون
خالد سماره الزعبي

الأطبـاء

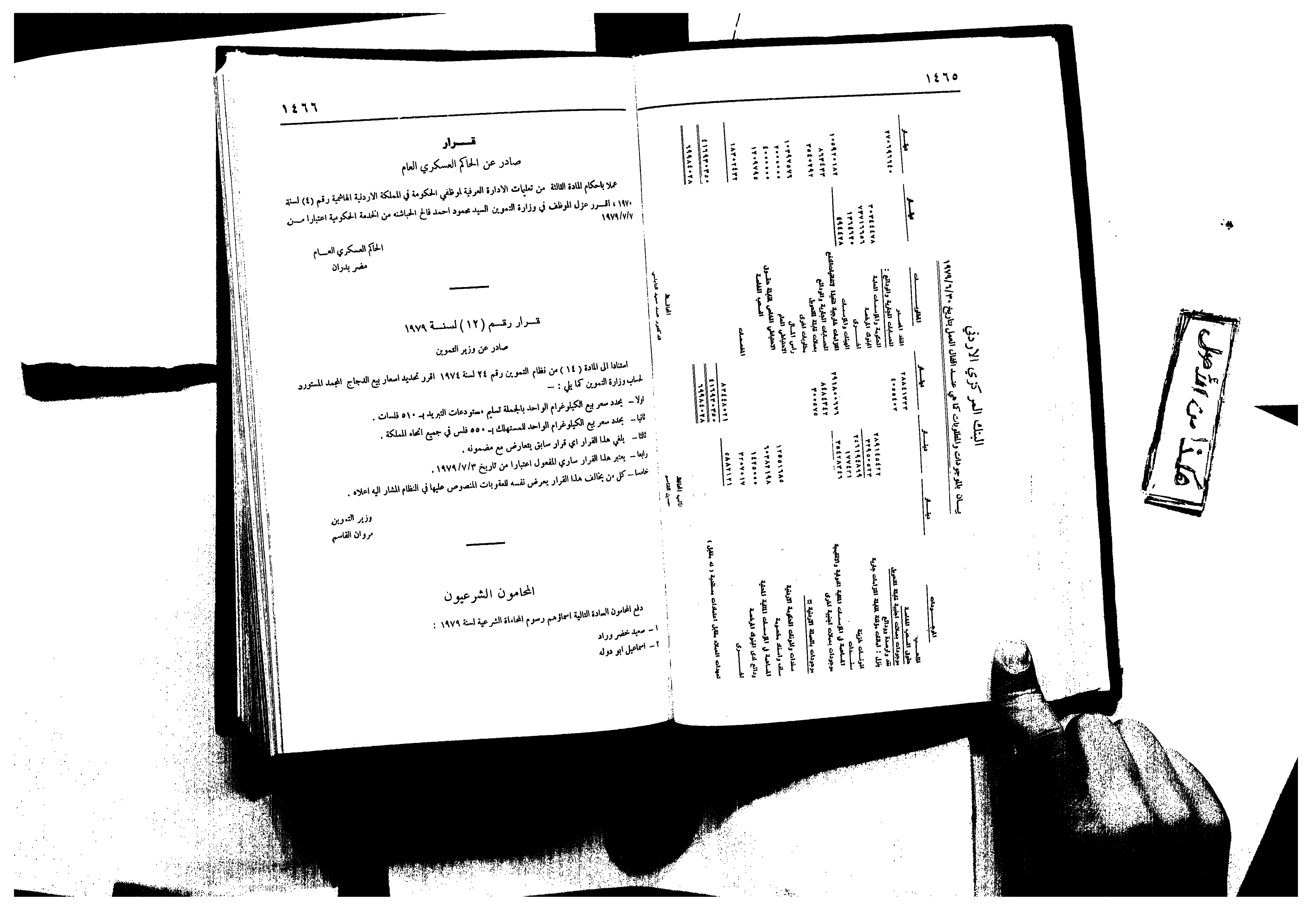
١ – لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشرى في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملـــوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون.

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعـــة	الجنسية	مكان العمل
عطا الله اسعد العطا	بكالوريوس في الطب والجراحة	عين شمس	اردني	وزارة الصحة
محمد محمود ابو الرب	اختصاصي جراحه عامة	السار / المانيا	"	" "
اسامه حنا صويص	اختصاصي امراض باطنية	هايدلبرج / المانيا	"	" "
نهاني عبد اللطيف الخاروف	بكالوريوس طب وجراحة	عين شمس القاهرة	"	نقابة الاطباء
نايف عبد الكريم الدباس	" " "	برشلونة / اسبانيا	"	وزارة الصحه

٢ – لقد صرحت للدكتور راغب حسن الخالدى الاردني الجنسية والحائز على الكفاءة العلمية في علم الباثالوجي بفتح مختبر طبي خاص :

وزير الصحة
الصيدلي عبد الرؤوف الروابده





البنك المركزي الاردني

بيـان بالموجودات والمطلوبات كما هي عنـد اقفال العمل بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣٠

الموجــــودات	دينـــار	دينـــار	دينـــار
الذهـــب			٢٨٨٤١٣٣٣
حقوق السحب الخاصة			٤٠٠٥٥٤٠٣
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل			
نقد وارصدة وودائع		٢٨٩١٤٥٤٢٢	
ينزل : امانات مؤقتة لمقابلة التزامات جارية		٣٢٩٥٠٥٢٣	
		٢٥٦١٩٤٨٩٩	
اذونـات خزينة		١٧٧٤٣١	
سنـــدات		٣٥٤٢٨٣٤٦	٢٩١٨٠٠٦٧٦
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية			٨٤٨٤٣٤٢
موجودات بعملات اجنبية اخرى			٣٠٠٠٥٧٥
موجودات بالعملة الاردنية :			
سندات واذونات الحكومة الاردنية		١٢٥٥١٦٨٥	
سلف واسناد مخصومة		٦٠٣٨٢١٩٨	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية		١٤٢٥٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة		٣٢٠٧٠١٧	
اخـــرى		٥٨٨٢١٢١	٨٣٤٤٨٠٢١
			٤١٦٩٣٠٣٥٠
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (له مقابل)			٦٩٩٨٤٠٢٨

المطلوبـــات	دينـــار	دينـــار
النقد المصــدر		٢٧٠٦٩٦٦٤٠
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٣٠٣٤٤٤٧٨	
البنوك المرخصة	٧٧٧١٦٦٥٦	
اخـــرى	١٣٦٤٦٧٣٠	
الهيئات والمؤسسات	٤٩٤٤٢٨	١٠٥٩٢٠١٨٢
التزامات خارجية تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٨٦٣٤٣٣
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٣٥٤٠٢٩٢
مطلوبات اخرى		١٠٣٩٧٥٧٦
راس المـال		٢٠٠٠٠٠٠
الاحتياطي العام		٤٠٠٠٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقـوق السحب الخاصة		١٢٠٩٧٩٥
المخصصات		١٨٣٠٢٤٣٢
		٤١٦٩٣٠٣٥٠
		٦٩٩٨٤٠٢٨

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافـظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

قـــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا باحكام المادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ ، اقـرر عزل الموظف في وزارة التموين السيد محمود احمد فالح الحباشنه من الخدمة الحكومية اعتبارا مـن ١٩٧٩/٧/٧

الحاكم العسكري العــام
مضر بدران

قــرار رقــم (١٢) لسنــة ١٩٧٩

صادر عن وزير التموين

استنادا الى المادة (١٤) من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر تحديد اسعار بيع الدجاج المجمد المستورد لحساب وزارة التموين كما يلي : ـ

اولا ـ يحدد سعر بيع الكيلوغرام الواحد بالجملة تسليم مستودعات التبريد بـ ٥١٠ فلسات .

ثانيا ـ يحدد سعر بيع الكيلوغرام الواحد للمستهلك بـ ٥٥٠ فلس في جميع انحاء المملكة .

ثالثا ـ يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

رابعا ـ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٧/٣ .

خامسا ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
مروان القاسم

المحامون الشرعيون

دفع المحامون السادة التالية اسماؤهم رسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٧٩ :

١ ـ سعيد خضر وراد
٢ ـ اسماعيل ابو دوله

قــرار رقــم (١٢) لسنــة ١٩٧٩

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقــم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد بهجت عريف عارف صندوقه والوثائق التاليــة المرفقة به : —

١ — شهادة الدراسة الثانوية العامة / الفرع العلمي لعام ١٩٧٠ .

٢ — افادة من جامعة بيروت العربية مؤرخة في ٩٧٣/١٠/١٩ تفيد بان السيد بهجت عريف صندوقه منقول الى السنة الرابعة في كلية التجارة .

٣ — شهادة الانتساب لجمعية المحاسبين القانونيين / لندن ١٩٧٩ .

٤ — شهادة الانتساب لجمعية المحاسبين الدوليين / لندن ١٩٧٨ .

٥ — شهادة الدبلوم في المحاسبة / لندن ١٩٧٨ .

٦ — شهادة الزمالة من الجمعية التجارية البريطانية / لندن ١٩٧٦ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنــة منح السيد بهجت عريف عارف صندوقه اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار الى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو	عضو
وكيل وزارة المالية	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	محاسب قانوني

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة

الأعلانات

اعــلان

استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ اعلن انه في اليوم السبت في التاسع عشر من حزيران عام ١٩٧٩ تم تسجيل اتحاد الجمعيات الخيرية في محافظة البلقاء تحت رقم ٥٣٤ .

وزير العمل / دائرة الشؤون الاجتماعية
عصــام العجلونــي

اعــــلان

استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ انه في اليوم السبت الرابع عشر من شهــر تموز عام ١٩٧٩ تم تسجيل جمعية قفقفا للتنمية الاجتماعية / لواء جرش تحت رقم ٥٣٥ .

وزير العمل / دائرة الشؤون الاجتماعية
عصــام العجلونــي

اعـــــلان

يعلن للعموم انه قد تم تسجيل رابطة باسم اهالي صوبا كجمعية عادية عملا باحكام قانون الجمعيات الخيريــة والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ وذلك في اليــوم السابع والعشرين من شهــر حزيران لعام ١٩٧٩.

وزير الداخلية

سليمــان عرار

اعــلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل رابطة باسم رابطة آل الحوراني كجمعية عادية تتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم (٩) لسنة ١٩٧١ اعتبارا من اليوم الثامن من شهر تموز عام ١٩٧٩.

وزير الداخلية

سليمان عرار

اعـــــلان

تصفية جمعية اسكان موظفي مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية التعاونية محدودة المسؤولية / عمان

عملا بالصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (٤٢/ب) من نظام الجمعيات التعــاونيه رقــم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ اقرر تصفية الجمعية المذكورة اعلاه وتعيين السيد ساطع القسوس مصفيــا لها وعنوانه مديرية تعاون عمــان . وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

اعـــلان

تصفية جمعية اسكان موظفي البنك العقاري العربي التعاونية محدودة المسؤولية/عمان

عملا بالصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (٤٢/أ) من نظام الجمعيات التعاونية رقـــم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠)لسنه١٩٧١. أقرر تصفية الجمعية المذكورة أعلاه وتعيين السيد محمد القسفوس مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان وليكن معلوما أن جميع الأدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم الى المصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

أعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونيـــة

يعلن بان جمعية موظفي الخدمات الصحية التعاونية محدودة المسؤولية/نابلس قد سجلت تحت رقم (٨٥٨) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثالث من شهر تموز لسنة ١٩٧٩ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حســـن النابلسي

اعـــلان

تعديل نظام داخلي لجمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم انه بناء على قرار الهيئة العمومية للجمعية التعاونية لموظفي ومستخدمي دائرة الالات والنقل متعددة الاغراض محدودة المسؤوليـــة / عمان اقرر بالاستناد الى الصلاحيـــات المخوله لي في الفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ تعديل اسم ونظام الجمعية المذكورة اعلاه بحيث يصبح الاسم : جمعية موظفي وزارة الاشغال العامة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان وذلك لتبنيها النظام النموذجي الموحد للجمعيات المتعددة الاغراض والغاء النظام الداخلي السابق للجمعية وذلك في اليوم العاشر من شهر تموز سنة ١٩٧٩ ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على النظام الجديد في المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعيه.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حســـن النابلسي

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء تنظر بالطلبات المتعلقة بتفويض القطعه رقم (٢٠٦) من الحوض رقم (١) حي الحاووز رقم (٢) من اراضي خو وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي



اعـــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدوله رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلالـــه .

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدوله للواء المفرق ستنظر بالطلبات المتعلقه بتفويض (٤٨ حصـــه) من اصل (١٢٢٤) حصه من القطعة رقم (١) من الحوض رقم (٥) من اراضي ثغرة الجب / المفرق.

وسيحال الموضـــوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مـــدة شهر من تاريخه وسيكـــون مركز عملها مديريـــة تسجيل اراضي المفرق .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان أن السيارة المبينة مواصفاتها في أدناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، لذا فانه سيتم بيعهـــا بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحـــد من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية عملا بأحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك .

مديـــر جمـــرك عمـــان
احمـــد عبد العزيز

النـــوع	الاســـم	موديـــل	رقم المستودع
سيارة مرسيدس راس سيميتريلا ديزل	ابراهيم التكروري	١٩٧٠	سيارات/٩٦٦٨ تاريخ ١٩٧٨/٧/٢٥

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المبينة في ادناه قد مضى على تخزينها مدة تزيد على ثلاثة شهور ، لذا وعملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني اذا لم يتم التخليص عليهـــا خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

رقم السجل	تاريخـــه	رقم الكشف الفرعي	الشركة	عدد الطرود وزنها		المحتويات	اسم صاحب العلاقة
٣٢٠	٩٧٩/١/١٣	١١٩٢٦٨	خرفان	٢٩دزينه		خرزوصدف	محمد مصطفى ابوهندية
٣٨٠	٩٧٩/١/١٥	١١٨٦٠٢	النجاح	١	٩٦	قطع غيار	صبري فرح
٣٨١	٩٧٩/١/١٥	١١٨٦٠٢	النجاح	١٣٦	١١٨٦	قطع ماكنات	امين شرف
٧١١	٩٧٩/١/٢٧	١١٨٩٦٤	العربية	٣	٤٠٢	مواد تجميل	شركة حنانيا
٥٣٦	٩٧٩/١/٢٢	٦٣١٥٨	اورينت	١ / ١٢		عدة كهربائية	شركةالعالول الهندسية

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي الكرك

استنادا للمادة السابعة من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ٩٥٢ لقد اصبح جدول الحقوق العائد لحي البلدالشرقي رقم ١ وحي البلد الغربي رقم ٢ من اراضي قرية الحسينيه من حوض البلد رقم١ قد اصبح قطعيا باستثناء القطع المبين اوصافها بادناه فان الرسوم تكون ٥ر١ ٪ لمدة خمسة سنوات من تاريخ ١/٧/٩٧٩ وبعد ذلك ستضاعف

الحوض	الحي	القطع
١	١	١و١٣و٢٧
١	٢	٥و٨و١٣و٢١و٩٥-١٦٩

مدير تسجيل اراضي الكرك
محمد المواجـــده

مطالبات

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية الدخينات التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والاسنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦ / ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١١٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣،

الاســـم	المبـــلغ فلس	المبـــلغ دينار
محمد مفلح السالم الفندي	٥٠٠	٣٨٢٨
يوسف موسى الخليل	٣٢٦	٤٧١
حسين محمد الرحيل	٢٠٥	٥٠١
ابراهيم محمد العيد الخطيب	٩٠٠	٢٨١٩

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

قـــرار امهال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم سعد يعقوب من بئر زيت فار من وجه العدالة .
صادر بالقضية الجزائية رقم ١١٢/ ٧٩

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لاحكـــام المادة (٤٠٤) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فـــارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اى دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا.

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة.

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم تيسير يوسف محمد/من بئر زيت فار من وجه العدالة
صادر بالقضيه الجزائية رقم ١١٢/ ٧٩

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لاحكـــام المادة (٤٠٤) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت اداره الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعـــد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة.

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــــرار امهـــــال

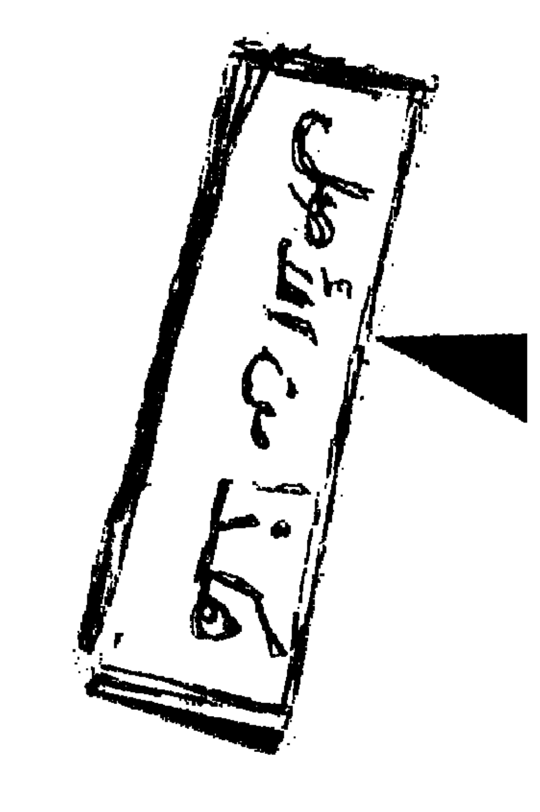
صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم ابراهيم موسى ظاهر/من الخليل فار من وجه العدالة
صادر بالقضية الجزائية ١١٢/ ٧٩

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشرهذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لاحكام المـادة (٤٠٤) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فـارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المرجع المختصة.

رئيس محكمة جنايات عمـــان



قــــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمـــان

الى المتهمة نبيله عبد الله عبد الرحمن / من اندونيسيا اصلا وسكان حي المعانية مجهولة محل الاقامـــة.

صادر بالقضية الجزائية رقم ١٠٠/٧٩ .

عمـــلا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة شهادة الزور خلافا لاحكام المواد (٢/٢١٤) واذا لم تسلمي نفسك خلال هذه المدة تعتبرين فارة من وجه العداله وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارة من وجه العدالة وتحرمين من التصرف بها وتمنعين من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدين فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمـــان

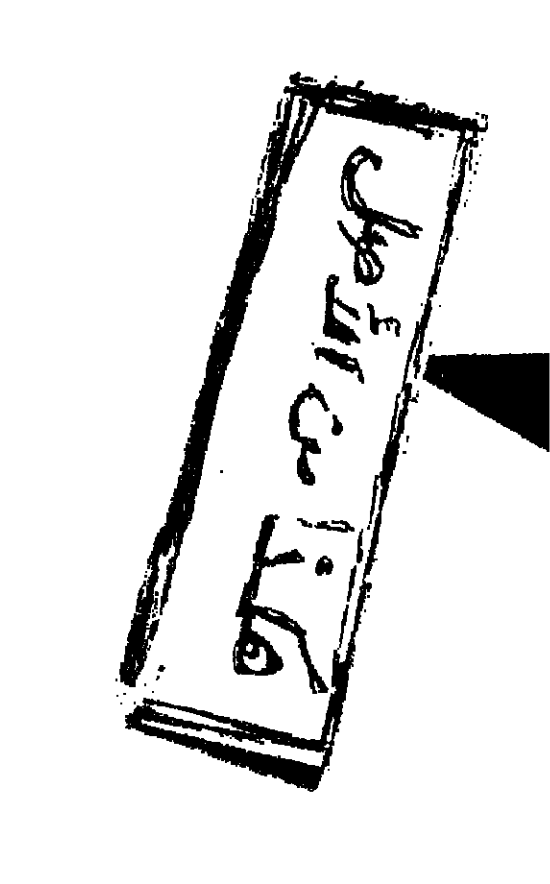
الى المتهم محمد اسحق شيخو / من الزرقاء/ مجهول محل الاقامة .

صادر بالقضية الجزائيه رقم ٢٧/٧٩ .

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائيـــة لمحاكمتك عن تهمة شراء مال مسروق خلافا لاحكام المادة (٤١٢) واذا لم تسلم نفسك ، خـــلال هـــذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضـــع اموالك تحت ادارة الحكومـــة ما دمت فارا من وجه العداله وتحـــرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصه .

رئيس محكمة جنايات عمان



قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمـــان

الى المتهم بسام محمد قاسم مرعي / فار من وجه العداله .

صادر بالقضية الجزائية رقم ١١٠/٧٩ .

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمـــة تزوير استعمال مزور خلافا لاحكام المواد (٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاراً من وجه العداله وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعـوي ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام باالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمـــان

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليها أمل جلال حافظ بكري من عمان المجهولة محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضري لدائرة اجراء عمان في غضون شهرواحد اعتبارا مـــن تاريخ نشر هـــذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٤٥٩/٦٧ تاريخ ١٩٦٨/٥/٢٦ الصادر عن محكمة بداية حقوق عمـــان والمتضمن الزامك الدفع مبلغ ٢٥٠ ديناراً و ٧٥٠ فلساً رسوم مؤجلة الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فان لم تحضري خلال المدة المذكورة تعد ممتنعة عـــن تنفيذ حكم اعلام برضاك وستبـــاشر دائرة الاجراء باجراء المعـــاملات التنفيذية اللازمـــة قانونا بحقك .

مأمور اجراء عمان

مذكرة دعوة ثانيه

(اخطـــار)

صادر عن محكمة حقوق بداية عمان

الى بركات عبد الرحمن سلامه قطيشات مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقـــوق بدايـــة عمان يوم السبت الواقـــع ١٩٧٩/٧/٢٨ الساعة ½ ٨ صباحـــاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفتـــه فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .